

عقبات تحصيل موارد الدولة وتوزيعها في العصر النبوي

بدرهايف بن عميرة

وزارة التعليم - الرياض - المملكة العربية السعودية

الملخص: تتطرق هذه الدراسة الى الحديث عن العقبات التي واجهتها الدولة الإسلامية الناشئة في إحدى جوانب إدارتها ولا سيما الجانب المالي في شأن تحصيل موارد الدولة وتوزيعها حيث تمثلت في أبرزها وهي : الخلاف حول توزيع الغنائم والامتناع عن أداء الزكاة والدعاية المضادة الموجهة ضد المنفقين وكذلك تصرفات بعض العمال. وقد كان لمنهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دور بارز في معالجة هذه العقبات ، فقد نجح في صيانة وحدة الأمة وخرج بها متماسكة مترابطة. ولعلنا في هذا البحث كشفنا عن أهم هذه العقبات وبيان وجه الإشكال فيه ، وإظهار المنهج النبوي الذي عالج هذه العقبات ..

الكلمات المفتاحية: العقبات ، التنظيم ، الدولة ، المال ، التوزيع .

1. المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عصر النبوة يعد مرحلة تاريخية غنية بالقيم والتنظيمات الإدارية والمالية .

فبعد أن هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة شرع في بناء كيان سياسي في المجتمع الجديد، فقام بعدد من الأعمال والتنظيمات الإدارية و المالية، حيث أقام سوقاً للمسلمين أذن لهم أن يبيعوا ويشترؤا فيه دون مقابل، وكانت "المؤاخاة" ذات صبغة مالية ، إذ تقضي أن يشترك المتآخون في الأموال؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين ، وتضمنت صحيفة المدينة التي كتبها النبي -صلى الله عليه وسلم - عدداً من المواد تتحدث عن التنظيمات المالية ، إلى غير ذلك من التنظيمات الأخرى التي أصبحت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

وقد تطلب ذلك العناية بالوظائف المالية كجزء من البنية الإدارية للدولة، فقد كان هناك كتائب وعمال على الصدقات يشرفون على جمع الموارد المالية المختلفة، كما جرى تنظيم المعاملات المالية وتحريرها من المفاسد التي كانت توأكبها، حيث جاء التشريع الإسلامي مولياً هذه الناحية عنايته.

هذا ولم تخل أعمال تحصيل الموارد المالية من مشكلات واجهت المسلمين آنذاك فتصدى لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، ومن تلك العقبات والمعوقات ما وقع من اختلاف حول الغنائم وامتناع بعضهم عن دفع الزكاة، وعدم كفاءة بعض العاملين، وتشكيك بعض الجفاة في عدالة توزيع الغنائم.

مشكلة الدراسة :

تسعى الدراسة الى الكشف عن أبرز العقبات التي واجهت النبي -صلى الله عليه وسلم - في إدارته المالية لدولته الناشئة .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في إبرازه وعرضه لتصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم - باعتباره إماماً للمسلمين في الشؤون المالية والاقتصادية والتي قصد منها تحقيق مصلحة لرعيته وأصحابه في ظل الظروف والأوضاع والتحديات السائدة يومذاك .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

- 1_ بيان عناية الإسلام العناية الكبيرة بالشؤون المالية ووضع لها سياسة رشيدة عادلة في كيفية جبايتها وطرق توزيعها.
- 2_ الكشف عن أهم العقبات التي واجهت الدولة عند تحصيل الموارد وتوزيعها .
- 3_ إبراز المنهج النبوي في الإدارة المالية التي ينبغي الاستفادة منها في هذا الزمن بدلاً من الالتفات إلى مناهج وتنظيمات مالية أخرى .
- 4_ إثراء جانب من جوانب السيرة النبوية التي تحتاج إليها الأمة اليوم ، وذلك لإزالة ما لحقها من تشويه متعمد من أعداء الإسلام ، ومن ذلك تصحيح ما يردده بعض المستشرقين ومن تأثر بهم ومن ذلك قول أحدهم بأن محمد وزع فيء بدر حسبه رأيه وهواه .

حدود الدراسة :

الحدود الزمانية: تتراوح الحدود الزمانية لهذه الدراسة فترة العصر النبوي .

المصادر: لقد استندت الدراسة الى كتابات المؤرخين والمحدثين الأوائل .

منهجية الدراسة :

تتبع هذه الدراسة المنهج التاريخي الذي يقوم على جمع المادة العلمية من مظاهرها ، ثم اجتهدت قدر الإمكان أن أكون مراعيًا لمبدأ التوازن في عرض المادة العلمية ودراستها من خلال المعايير المعتمدة في هذا الشأن .

الدراسات السابقة :

لقد كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع المال من حيث موارده وأوجه توزيعه خلال هذه الفترة ، ولعل هذه الدراسات في نظري من أبرزها.

دراسة بعنوان (السياسة المالية للنبي -صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الأربعة) للدكتور: سمير الشاعر .

دراسة بعنوان (الرقابة المالية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم - و الخلفاء الراشدين) للأستاذ: عيسى الباروني .

دراسة بعنوان (بيت المال في صدر الإسلام) للدكتور: منير حسن .

في حين أن هذه الدراسة تركز بالدرجة الأولى على أهم العقبات التي واجهت الدولة الإسلامية الناشئة في بداياتها ولا سيما المالية ، والجهود النبوية في إزالة تلك العقبات ..

2. الإطار النظري للدراسة**المبحث الأول: الخلاف حول توزيع الغنائم .**

يستفاد مما أوردته كتب السيرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم - نظم توزيع الغنائم حيث واجه أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم - في الغزوات مواقفَ عديدةً وحوادثَ كثيرة، ظهرت فيها صعوباتٌ ومشاكلٌ ، التبس الأمر فيها عليهم وأشكل وتعددت فيها الآراء.

ولعلنا في هذا المبحث نكشف عن أهم هذا العقبات (الخلاف حول توزيع الغنائم) وبيان وجه الإشكال فيه، وإظهار المنهج النبوي الذي عالج فيه هذه المواقف .

تعد غزوة بدر الكبرى التي وقعت في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة فاتحة الانتصارات الإسلامية الكبرى وحجر الزاوية في ترسيخ الدولة الإسلامية الناشئة.

ولمّا كانت الغنائم خيرًا، وموردًا جديدًا للمسلمين ، لم يعهدوه قبل غزوة بدر بمثل هذه الصورة ، فإن اختلاف المسلمين قبل نزول الوحي على قسمتها وأحقيتها ليس بغريبٍ على طبيعة البشر، ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم - الذين

اختلفوا في أمر هذه الغنائم هم أنفسهم الذين ضحوا ونصروا وهاجروا في سبيل نصرته دين الله ، وعانوا الكثير من ضيق ذات اليد، حتى ظهر أثر الفقر فيهم، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتألم لحالهم .

فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه - قال: " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً من أصحابه، فلما انتهى إليها قال -صلى الله عليه وسلم- : اللهم إنهم جياغ فأشبعهم، اللهم إنهم حفاة فأحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بحمل أو حملين واكتسبوا وشبعوا " (1).

وقد كان للغنيمة في ميدان القتال ومقدار ما حاز منها للفرس دلالة خاصة على قدر تضحيتته وبلائه في المعركة، فعن ابن عباس -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا رداء لكم لو انهزمت لفتتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنم ونبقى، فأبى الفتیان وقالوا: جعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنا، فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... إلى قوله تعالى: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)

يقول: فكان ذلك خيراً لهم، وكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم " (2).

كما ورد في مسند أحمد (3) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - قال: " خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يصيب العدو منه غيرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخفنا أن يصيب العدو منه غيرة واشتغلنا به فنزلت الآية: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فقسما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فواق بين المسلمين.... (4)

ولا أعمم القول في أن جميع من حضر بدرًا من الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا على درجة واحدة من الزهد في الغنائم ، ولكن لا بدّ للصفات البشرية أن تظهر في السلوك مهما كانت درجة العبد متقدمة في الإيمان، وأن مجتمع الصحابة -رضي الله عنهم- مهما رقى في سلم الطاعات ، يبقى مجتمعاً بشرياً ، عُرضة لأن تكون سماته البشرية مؤثرة في بعض تصرفاته وأفعاله .

وهكذا فقد أشكل على الصحابة رضوان الله عليهم أمر حيازة الغنائم وقسمتها بينهم ، فلم يكن هناك حكماً سابقاً يعلمه الصحابة -رضي الله عنهم- في تقسيم الغنائم ، ولذلك التبس الأمر عليهم وظهر الخلاف بينهم ، قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - حين سئل عن الأنفال: " فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا فزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المسلمين عن بواء يقول على السواء " (5).

(1) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في النفل للسرية التي تخرج من العسكر، ح 2747؛ البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى ، دار الباز، 1414هـ ج 6، ص 305.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في النفل، ح 2737؛ وانظر: الطبري، تفسير القرآن، ج 9، ص 172؛ الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 143؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، ص 291.

(3) ابن حنبل ، أحمد بن محمد، المسند ، مؤسسة قرطبة ، دت ، ج 5، ص 323.

(4) المسند، ج 5، ص 323. النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ، دارالكتب العلمية، 1411هـ، ج 2، ص 147.

(5) ابن هشام، عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية، مكتبة العبيكان، 1419هـ، ج 2، ص 234 . وانظر: أحمد، المسند، ج 5، ص 323_322؛ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دارسویدان، 1380هـ، ج 2، ص 458؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الرياض، 1408هـ، ج 2، ص 303.

وحيثما احتدم الخلاف وادعت كل طائفة أنهم أحقُّ به تداركت العناية الإلهية صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونزلت آيات الوحي لتحسم الأمور، وتضع الأمور في نصابها ويعطى لكل ذي حق حقه، وتنظم توزيع الغنائم. قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (6).

وخطب الله رسوله بصفة جواب عن سؤال موجّه إلى الرسول حول الإنفاق، ولمّا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يقطع أمراً مستجداً دون وحي من الله فقد تداركته وتداركت المسلمين رحمته الواسعة ووقاهم من الفتنة والخلاف وتضارب الآراء وتعارض المصالح .

فالمسلمون الذين أنعم الله عليهم بالنصر والغنائم في غزوة بدر واختلفوا في قسمتها خرج الأمر من أيديهم، ونزلت الآية الكريمة التي حسمت الأمر نهائياً.

قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (7).

وهكذا قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتوزيع غنائم بدر وفق التوجيهات الإلهية وليس حسب هواه كما يدّعي المستشرق وات، فقد ذكر أن: "في بدر وزع كما يبدو حسب رأي محمد" (8).

وهناك خلاف في الرأي حول الأسرى، فنتيجة للحرب وانتصار المسلمين سقط في أيديهم عددٌ كبيرٌ من المشركين أسرى، وكان لا بد من حل لهم وخاصة قبل أن ينزل من الله تشريع في شأنهم فشاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه - رضي الله عنهم - في كيفية العمل بهم فحصل خلاف في الرأي.

والخلاف في الرأي ليس عيباً ولا ممنوعاً لأن الإسلام لا يقيد الإنسان إلا في الحدود الشرعية، أما أن يفكر أو يبدي رأياً في مسألة اجتهادية فهذا من حقه الذي يجب عليه أن يمارسه في الحياة .

ولكون الخلاف حصل في مسألة بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل، كان للقرآن وللأمر الإلهي الكلمة الفصل فيها وأطاع الصحابة - رضي الله عنهم - وتنازلوا عن آرائهم التي أبدوها للنص القرآني المنزل من عند الله . قال تعالى في كتابه الكريم: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (9).

وهنا نورد نموذجاً للتنظيم حيث الاستشارة المالية وذلك حينما استطلع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في فداء الأسرى. روى مسلم في صحيحه (10) عن ابن عباس - رضي الله عنه - يقول حدثني عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وفيه: " فلما أسروا الأسارى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان) نسبياً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (11).

(6) سورة الأنفال : الآيات (1_4).

(7) سورة الأنفال : الآية (41).

(8) وات، مونتجمري، محمد في المدينة ، المكتبة العصرية، 1952م، ص352.

(9) سورة الأنفال : الآية (67).

(10) كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ح1763.

(11) صناديدها: يعني أشرفها والواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صنايدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص86.

فهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر قاعدان يبكيان . قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذاهم أدنى من هذه الشجرة _ شجرة قريبة من نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عزوجل : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ) (فَكُلُّوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأحل الله الغنيمة لهم . والآية هي : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽¹²⁾.

والمراد: تريدون _ أيها المؤمنون _ بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا والله يريد لكم زينة الآخرة وما أعدده الله لعباده المؤمنين في جنات النعيم⁽¹³⁾.

وروى الإمام أحمد⁽¹⁴⁾ والترمذي⁽¹⁵⁾ _ واللفظ لأحمد _ عن عبدالله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما تقولون في هؤلاء الأسرى) ؟

فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأنهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قريهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فادخلهم فيه ثم أضرم عليهم ناراً . فقال العباس: قطعت رحمك .

فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد عليهم شيء . فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس: يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة . ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : " أنتم عالة فلا ينفلتن منهم أحداً إلا بفداء أو ضربة عنق " .

ولعل الذي شجع النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبول رأي الصحابة - رضي الله عنهم - في الفداء ، وجود العباس عمّه - رضي الله عنه - بين الأسرى ، الذي كانت له مواقف في نصرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل إعلان إسلامه . وبعد سنوات من بدر الكبرى التبس أمر توزيع غنائم حنين على الأنصار ، وأشكل عليهم ذلك القرار الذي اتخذته الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، حيث أعطى سادة قريش وفي قبائل العرب ولم يعط الأنصار منها شيئاً ، ولا يفوتنا أن نشير إلى موقف لعبد الله بن أبي سلول في توزيع غنائم حنين ، أراد به إشعال الفتنة _ كعادته في كل موقف _ وذلك حين قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنائم حنين وأعطى المؤلفة قلوبهم بسخاء ابتغاء تألفهم ، فانتهم الفرصة عدو الله وأخذ يهزو بكلام يبني من ورائه الفتنة ، وإشعال الموقف بقوله للأنصار: " قد كنتُ أخبركم أنكم ستلون حرها ، وليي بردها غيركم " ⁽¹⁶⁾.

فأثار بذلك حفيظة الأنصار ، وأكثر الأنصار القول في ذلك وحملوا ذلك القرار على غير وجهه الذي هدف إليه الرسول القائد ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي رجالاً المائة من الإبل . فقالوا يغفر الله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " ⁽¹⁷⁾ ، أما الغالبية العظمى من الأنصار رضي الله عنهم فقد دخل في

(12) سورة الأنفال : الآيتان (67 _ 68) .

(13) الطبري ، تفسير القرآن ، ج 10 ، ص 42 (بتصرف) .

(14) المسند ، ج 1 ، ص 383 .

(15) الجامع ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ، رقم 3084 .

(16) الذهبي ، محمد بن أحمد ، تاريخ الإسلام ، دار الكتاب ، 1407 هـ ، ج 2 ، ص 603 .

(17) البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح 4331 ؛ أحمد ، المسند ، ج 3 ، ص 165 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 6 ، ص 337 .

نفوسهم من ذلك القرار شيئاً من التساؤل فقد ورد أن سعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه - دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا رسول الله ، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء الذي أصيب ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيءٌ. قال -صلى الله عليه وسلم - : فأين أنت من ذلك يا سعد قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي " (18).

وبناءً على هذه المناقشة الصريحة الواضحة بيّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وسعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه - زعيم الأنصار، خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الأنصار مبيناً لهم حقيقة هذا العطاء ، والقصد منه ، وبيّن في هذا الاجتماع - كذلك - مكانة الأنصار ومنزلتهم عنده .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه المقالة لم تصدر من الأنصار كلهم ، وإنما قالها حديثو السنن منهم بدليل ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه - حيث قال: "فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً. وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " (19).

مما يفيد أن إدراك حديث السنن لا يتساوى مع إدراك الشيخوخ ؛ لما أضيف إلى تفكيرهم من العلم وسعة الخبرة التي ينطلق منها بُعد النظر ، وفيما يلي رواية ابن هشام فيما يبين هذا الموقف: "حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - ، قال: لما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ما أعطى من تلك العطايا، في قريش وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة (20) حتى قال قائلهم: لقد لقي والله رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه - ، فقال: يا رسول الله ، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء الذي أصيب ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي . قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة. قال: فخرج سعد ، فجمع الأنصار في تلك الحظيرة . قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم . فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال: قد اجتمع هذا الحي من الأنصار فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال: يا معشر الأنصار: مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها عليّ في أنفسكم ؟ ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بينكم ! قالوا: بلى ، الله ورسوله آمنٌ وأفضل . ثم قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ لله ورسوله المن والفضل . قال -صلى الله عليه وسلم - : أما والله لو شئتم لقلتم ، فلصدقتم ولصدقتم ، أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخدولاً فنصرناك وطريداً فأوينناك وعائلاً فأسينناك ، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة (21) من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ، وولتكم إلى إسلامكم ، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رجالكم ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار .

(18) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج4 ، ص56.

(19) ابن حجر ، أحمد العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دارالريان ، 1407هـ ، ج8 ، ص50.

(20) القالة : الكلام الرديء . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج4 ، ص113.

(21) اللعاعة : بقل خضراء ناعم شبيه بها متاع الدنيا ونعيمها . ابن عبد البر ، الدرر ، ص250.

قال: فبكى القوم حتى أخصلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحطاً، ثم انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وتفرقوا " (22).

ولقد لامست هذه الرقة والخفقات مشاعر الأنصار فهزتها هزاً، ونفضت عنها ما كان بها من وساوس، فارتفعت أصواتهم بالبكاء فرحاً بنبيهم -صلى الله عليه وسلم - ، وابتهاجاً بقسمتهم ونصيبتهم. وفي هذا الموقف من جانب الأنصار تظهر صورة من صور البشرية؛ التي تحدث عندما يغيب عنها الحكمة البعيدة من الفعل . وكأنه قول أراد الله تعالى به تربية من بعدهم من المسلمين، بأن المسلم قد يحدث منه هذا التصور القاصر بقدر غياب الحكمة من الفعل عن تصوره .

لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - صريحاً وواضحاً مع الذين آووه ونصروه بعدما كانوا صرحاء معه، فلا غش ولا تدليس ولا نفاق، وبذلك ضاعت على ابن أبي سلول فرصة حاول اغتنامها لبث الفرقة بين المسلمين وتفريق وحدتهم .

المبحث الثاني : الامتناع عن أداء الزكاة.

من أشد المصائب التي يُبتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع أو أنه يزيده مالاً فوق ماله مع أنه لو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه بانفضاض الناس من حوله وكرهيتهم له ثم ما يحق به من العذاب في آخرته فإنه لو أدرك ذلك لكانت حسرته على نفسه شديدة وأليمةً وكفي أن يقرأ هؤلاء البخلاء ما جاء في كتاب الله العزيز عما أعد لهم من عذاب وهوان فقد قال جل وعلا: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (23) .

جاء الوعيد على منع الزكاة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (24) .

وورد في السنة كثير من الأحاديث التي يحذر فيها النبي -صلى الله عليه وسلم - مانعي الزكاة تحذيراً شديداً، وينذرهم بالعذاب الشديد في الآخرة .

وفي ذلك ما رواه البخاري(25) عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " من أتاه الله مالاً فلم يُودِّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني بشدقيه ، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا -صلى الله عليه وسلم - : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) (26) .

ففي الامتناع عن أداء الزكاة إثمٌ عظيمٌ وضررٌ كبيرٌ على الفقراء والمحتاجين، وتعرض لغضب الله وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة بل يعم الجميع والعباد بالله.

(22) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص113_114 . وانظر: أحمد، المسند، ج3، ص76؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص93_94؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص356_357.

(23) سورة آل عمران : الآية (180) .

(24) سورة التوبة : الآيات (34 _ 35) .

(25) الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح 1403. وانظر: أحمد، المسند، ج2، ص355؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص81.

(26) سورة آل عمران : الآية (180) .

إن الزكاة المفروضة على المال هي جزء ضئيل يدفع على المال الذي بلغ النصاب لتزكيته وتنميته، وقد رأى أهل الإيمان الصادق في الزكاة المفروضة مغنما يغنمونه ابتغاء مرضاة الله، أما المنافقون فقد رأوا في إخراج الزكاة غرماً لزمهم لا يرجون له ثواباً ولا يدفع عنهم عقاباً⁽²⁷⁾.

وأظهروا مواقف تنم عن دناءة نفوسهم وخسة طباعهم. وفي قصة ثعلبة بن حاطب الأنصاري نموذج لتلك النفوس الضعيفة التي استبد بها الشح، والبخل، وأخلفت العهد، وكذبت على الله عز وجل. وقد وردت قصة ثعلبة بن حاطب في معظم كتب السير والتفاسير، واتفق معظم المؤرخين⁽²⁸⁾ والمفسرين⁽²⁹⁾ على أنه هو مانع الزكاة الذي عاهد الله لئن آتاه من فضله ليتصدق ويكون من الصالحين. غير أن ابن اسحاق⁽³⁰⁾ وابن حبيب⁽³¹⁾ جعلاً ثعلبة بن حاطب ومعه معتب بن قشير هما مانعا الزكاة، وعلى كلا الرأيين فكلاهما نسب إلى النفاق.

وخلاصة قصة منع الزكاة: أن ثعلبة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطلب منه أن يدعو له بسعة الرزق، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ويحك يا ثعلبة قليلٌ تؤدي شكره خيرٌ من كثير لا نطقه". فألح عليه ثعلبة إن رزقه الله مالاً وقيماً تصدق - وكان من أهل الصلاح - فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسعة الرزق، واقتنى ثعلبة أغناماً نمت نمواً كبيراً حتى ضاقت عليه المدينة، فنزل أحد أوديتها، وانشغل بماله عن الصلاة، وحين نزلت فرائض الصدقة، أرسل -صلى الله عليه وسلم- رجلين لأخذ الصدقات من المسلمين، وكتب لهما كتاباً على أن يمرا بثعلبة ورجل من بني سليم لأخذ صدقاتهما. فأتيا ثعلبة وطلباها بالصدقة بعد أن أطلعاه على كتاب رسول الله فقال ثعلبة: "ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية، ما أدري ما هذا، انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا إلى". فذهبا جامعا الصدقة إلى السلمي الذي اختار من إبله خيارها وقدمها للصدقة. ثم عادا إلى ثعلبة الذي امتنع عن إخراج الصدقة. فانطلق جامعا الصدقة إلى المدينة، فلما أتياها قال -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يُخبر بأمر السلمي وأمر ثعلبة "يا ويح ثعلبة" ودعا للسلمي بالبركة. فأخبراه بالذي صنع ثعلبة والسلمي، فأنزل الله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)⁽³²⁾.

وقد سمع أحد أقارب ثعلبة ذلك فخرج إليه وأخبره أنه نزل فيه قرآنٌ ينددُ بفعله. فجاء ثعلبة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه صدقته، غير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رفض قبولها بأمر من الله. فأخذ ثعلبة يحثو التراب على رأسه ندماً ثمَّ رجع إلى منزله ولم تقبل صدقته، ولما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- رفض خليفته أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قبول صدقته بقوله: "لم يقبلها رسول الله وأنا أقبلها" وكذلك رفض عمر و عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قبول صدقته حين استخلفا على المسلمين اقتداءً بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- ومات ثعلبة في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-⁽³³⁾.

(27) الطبري، محمد بن جرير، تفسير القرآن، دار الفكر، 1405هـ، ج11، ص4.

(28) الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، عالم الكتب، 1404هـ، ج3، ص1068؛ البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف، دار المعارف، د.ت، ج1، ص276؛ ابن حزم، علي بن أحمد، جوامع السيرة، دار الكتب، 1403هـ، ص100.

(29) الطبري، تفسير القرآن، ج10، ص188؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص375.

(30) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص165.

(31) أبو جعفر محمد، المحبر، المكتب التجاري، د.ت، ص468.

(32) سورة التوبة: الآيات (75_77).

(33) يرى ابن حجر أن هذه القصة لا تصح عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي شهد بداراً واستشهد بأحد؛ لأن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل النار أحد شهد بدا والحديبية، وحكى ﷺ عن ربه أنه قال لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما نزل؟ فالظاهر أنه غيره. راجع الإصابة، ج1، ص400.

وقد انفرد الواقدي⁽³⁴⁾ برواية مختلفة جاء فيها: أن ثعلبة بن حاطب كان فقيراً ومحتاجاً وأنه عاهد الله لئن رزقه مالا ليتصدق ويكون من الصالحين، وقد أصاب دية اثني عشر ألف درهم فلم يتصدق، ولم يكن من الصالحين. ومهما يكن فالاختلاف لا يمسُّ جوهر القضية، وكلتا الروايتين ترتبط بفعل ثعلبة بن حاطب تجاه أمر الزكاة، وتصور حالة عامة ونموذجاً واضحاً لنفسية المنافق التي لم يخالطها الإيمان، كما تبين حرص المنافقين على متاع الدنيا وتكالمهم عليها، فكان عقاب ثعلبة في الدنيا أن ردت إليه صدقته تأديباً له وردعاً لأمثاله، فعاش في ذلٍ وخذلان، ومات على النفاق، كما أشار سبحانه وتعالى في قوله:

(فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)⁽³⁵⁾.

وينطبق على ثعلبة بن حاطب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: " آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان "⁽³⁶⁾.

وقد ذكر الصنعاني⁽³⁷⁾ أن الحديث ورد في رجل معين لعله ثعلبة، فإنه نقض العهد وكذب على الله فدمغ بصفة النفاق إلى يوم اللقاء. أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرسل عماله لجمع الزكاة، تنفيذاً لركن هام من أركان الدين، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- فقال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة فقيل: منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها "

ففي هذا الحديث يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصدقة، فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- من امتنع عن دفعها معرضاً أو متأولاً. فعتب النبي -صلى الله عليه وسلم- على ابن جميل عدم دفعه للزكاة، قائلاً: " ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله " والمعنى: ما الذي حمل ابن جميل على هذا⁽³⁸⁾، وقد كان فقيراً فمنَّ الله عليه بالغنى⁽³⁹⁾، وفي هذا التعريض بكفران النعم والتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان⁽⁴⁰⁾.

وأما العباس فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأنه: " فهي عليٌّ ومثلها ".

ذكر العلماء أن هذا يحتمل عدة معان، أظهرها أمران:

الأول: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت ديناً عليه.

الثاني: هو أن يكون قد قبض -صلى الله عليه وسلم- منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل، وتعجيل صدقة عام ثان، وقال -صلى الله عليه وسلم-: " هي عليٌّ ومثلها " أي الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة، لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد⁽⁴¹⁾.

(34) المغازي، ج3، ص1069.

(35) سورة التوبة: الآية (77).

(36) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)، ح6095؛ أحمد، المسند، ج2، ص357؛ البيهقي، السنن، ج6، ص288.

(37) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام وشرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ، ج4، ص187.

(38) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ج2، ص45.

(39) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص333.

(40) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص333.

(41) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج2، ص46_47.

وقول القاضي عياض في إكمال المعلم، ج3، ص374؛ فتح الباري، ج3، ص334.

وذكر الطبري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل المهاجر بن أمية بن المغيرة -رضي الله عنه- إلى صنعاء لجمع الزكاة، وما أن بدأ في جمع الصدقات حتى أرسل إليه رأس الفتنة وزعيم حركة التأليب ضد المسلمين الأسود العنسي رسالة يقول فيها للمسلمين مهدياً: "أيها المتوردون علينا أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ووفروا ما جمعتم فنحن أولى به، وأنتم على ما أنتم عليه" (42).

ويوم أن فاضت روح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى كان أول شيء حاول هدمه المنافقون هو ركن الزكاة، ولكن قيض الله للإسلام أبا بكر -رضي الله عنه- فقد ألهمه الله السداد فتمكن من القضاء على الفتنة في مهدها، وأخذ على أيدي المنافقين سواء منهم الذين أرادوا منع الزكاة أو أولئك الذين ارتدوا على أذارهم.

المبحث الثالث: الدعاية المضادة الموجهة ضد المنفيين.

يستفاد من المصادر التي بين أيدينا أن الدولة الإسلامية في بدايتها كانت تعتمد على الدعم المادي الذي كان يقدمه الأنصار اعتماداً كبيراً.

وقد أدرك المنافقون الذين يعدون من أبرز العقبات هذه الحقيقة، فامتنعوا عن تقديم المساعدة، وحرصوا الناس على إمساك اليد، وعدم الإنفاق على المحتاجين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، معتقدين أن ذلك سيؤدي إلى ضعف الدعوة وتشهيت أنصارها.

وقد أعلن ذلك جهراً رأس النفاق عبدالله بن أبي سلول، في غزوة بني المصطلق (المريسيه) حين دبّ النزاع بين المهاجرين والأنصار عند ماء المريسيه، فاستغل الفرصة وأخذ يحض قومه على مقاطعة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والكف عن مساعدتهم (43).

والراجح أن المقصود بذلك، هم المهاجرون من قريش، الذين كان أكثرهم فقراء محتاجين لتركهم أموالهم في مكة وأغلب الظن أن المنافقين كانوا على شيء من القوة ونفوذ الكلمة حينما نزلت هذه الآيات (44)، أو أنهم كانوا يشعرون بذلك في أنفسهم، وإلا لما جاهروا بمقالة السوء.

ولم يقتصر أمر المنافقين على منع الصدقات وتحريض الناس وحتمهم على منع الخير عن المسلمين، بل بلغ بهم الأمر أنهم كانوا يلزمون المتصدقين، فيعيبون المتصدق بالقليل حسب قدرته، ويتهمون المتصدق بالباذل بالرياء والسمعة، وكان ذلك في غزوة تبوك حين دعا الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله والتهيؤ لمحاربة الروم، فتسابق المؤمنون في الإنفاق في سبيل الله وبذل الصدقات، ولم يرض المنافقون عن هذا التفاني من المؤمنين، فعمدوا على لمزهم والسخرية منهم.

وقد صور القرآن الكريم طبيعتهم المنحرفة ونظرهم للإنفاق في سبيل الله قال تعالى: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (45). وقد وردت في سبب نزول هذه الآية عدة روايات تدور معظمها حول معنى واحد، نذكر منها رواية للطبري قال: "جاء عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بأربعة آلاف درهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله مالي

وقد ذكر هؤلاء العلماء وغيرهم غير هذه المعاني، ومما يشهد للمعنى الأول روى: "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" انظر: سنن أبي داود، ح (1624)، والترمذي في الجامع، ح (678)، وابن ماجه في سننه، ح (1795) وقال ابن حجر في الفتح ج3، ص334 حول المعنى الأول: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق".

(42) تاريخ الرسل، ج3، ص229؛ حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، 1407هـ، ص336.

(43) انظر تفاصيل هذا الموقف في غزوة بني المصطلق. الواقدي، المغازي، ج2، ص415_416؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج2، ص605_606.

(44) سورة المنافقون: الآيات (7_8).

(45) سورة التوبة: الآية (79).

ثمانية آلاف، جئتكم بأربعة آلاف فاجعلها في سبيل الله، وأمسكت أربعة آلاف لعيالي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت، وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، بتُّ أجرُ الماء على صاعين، فأما أحدهما فتركته لعيالي، وأما الآخرُ فجئتك به، اجعله في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت". فقال ناسٌ من المنافقين: "والله ما أعطى عبدالرحمن إلا رياءً وسمعةً، ولقد كان الله ورسوله غنيين عن صاع فلان"⁽⁴⁶⁾، وقيل: الذي تصدق بجهد، وهو صاحب الصاع أبو عقيل، فأفرغ صاعه في الصدقة فتصاحك المنافقون وقالوا: "إن الله لغني عن صاع أبي عقيل"⁽⁴⁷⁾. وقيل إن المنافقين الذين لمزوا المؤمنين في صدقاتهم هما: معتب بن قشير، وعبدالله بن نبتل⁽⁴⁸⁾⁽⁴⁹⁾.

ولقد علّق ابن كثير على هذه الآية فقال: "هذا أيضاً من صفات المنافقين لا يسلم أحدٌ من عيبيهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحدٌ منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراءٌ، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا"⁽⁵⁰⁾.

وهكذا علّق المنافقون على صدقات المسلمين بما يسوؤهم وكادوا لهم بالقول، فلا نجا من كيدهم وغمزهم ولمزهم الأغنياء الذين أعطوا بسخاء، ولا الفقراء الذين أعطوا قدر طاقتهم احتساباً للأجر.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه مالٌ وزعه على وجوه المصلحة العامة ليتألف الناس ويجتذب المتبعدين والمعرضين عن الدين، لتقوية الإسلام، ولكن الواضح أن الأمر لم يكن يعني المنافقين فهمهم الأول والأخير هو الحصول على الأعطيات والمكاسب. فإذا كان حظهم قليلاً غضبوا وسخطوا، وفضحت ألسنتهم مكنونات نفوسهم الضعيفة. فهم يؤذون النبي -صلى الله عليه وسلم -، ويشككون في عدالته، ويتهمونه أنه يُحابي في قسمته أصحابه وذوي قرياه، أما إذا كان لهم نصيبٌ وافرٌ فرحوا ورضوا، وفيهم نزل قوله تعالى (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)⁽⁵¹⁾.

وقد وردت رواياتٌ متعددة عن سبب نزول هذه الآية، فبعض الروايات ذكرت أشخاصاً بذواتهم وبأسمائهم عابوا على الرسول -صلى الله عليه وسلم - وطعنوا في عدالته، فذكر الزمخشري⁽⁵²⁾ أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين يدعى أبو الجواظ، قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -: اعدل يا رسول الله. فقال -صلى الله عليه وسلم -: "ويلك إن لم أعدل فمن يعدل، لا أبا لك أما كان موسى راعياً، أما كان داوود راعياً". فلما ذهب المنافق قال: "احذروا هذا وأصحابه فإنهم منافقون".

(46) تفسير القرآن، ج 10، ص 197.

(47) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 165. وذكر السهيلي أن أبا عقيل الذي لمزه المنافقون اسمه جثثا، وقيل في صاحب الصاع أنه رفاعة بن سهل (الروض الأنف، ج 4، ص 326). وقيل صاحب الصاع يقال له الحبحاب أبو عقيل. ابن حجر، فتح الباري، ج 8، ص 331. حيث استوفى الحديث عن أبي عقيل.

(48) وهو الذي قال له رسول الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث، وكان رجلاً جسيماً أذ لم (مسترخي الشفتين) ثائر الرأس، أحمر العينين أسفع الخدين، وكان يأتي رسول الله ﷺ يتحدث إليه فيستمع منه، ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال: إن محمداً أذن، من حدثه شيئاً صدقه. فأنزل الله فيه: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 165.

(49) الواقدي، المغازي، ج 3، ص 1069.

(50) تفسير القرآن، ج 2، ص 376.

(51) سورة التوبة: الآية (58). انظر أيضاً تفسير الطبري، ج 10، ص 156_157.

(52) الزمخشري، جار الله محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، دارالفكر، د.ت، ج 2، ص 197.

وفي رواية في الصحيحين⁽⁵³⁾ أن المنافق الذي لمز النبي -صلى الله عليه وسلم- هو ذو الخويصرة التميمي، وذكر ابن تيمية⁽⁵⁴⁾ أنه ابن ذي الخويصرة واسمه عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي. وقيل: معتب بن قشير⁽⁵⁵⁾ الذي قال حين قسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غنائم حنين: "هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله". فأخبر بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتغير وجهه الشريف. وفي رواية غضب غضباً شديداً واحمرّ وجهه وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحمة الله على أخي موسى عليه السلام أؤدي بأكثر من هذا فصبر"⁽⁵⁶⁾. وقد أوردت كثيرٌ من المصادر هذه المقالة برواياتٍ مختلفةٍ، فبعضها نسب المقالة لرجل من الأنصار⁽⁵⁷⁾، واكتفت أخرى بنسبتها إلى رجل من المنافقين⁽⁵⁸⁾، وجميعها تدورُ للمعنى نفسه والخلاف ليس جوهرياً. ومهما يكن فسواء كان أبو الجواظ هو الذي لمز النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدالته أم كان ذو الخويصرة التميمي أم أنه رجل من الأنصار... فمما لا شك فيه أن صاحب صاحب المقالة السوء هذه رجل منافق بنص القرآن الكريم⁽⁵⁹⁾، قال تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)⁽⁶⁰⁾.

المبحث الرابع: تصرفات بعض العُمال.

العامل في اللغة: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، وفيه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، واستعمل فلانٌ إذا ولي عملاً من أعمال السلطان⁽⁶¹⁾. وقد ترفق هذه الكلمة بنوع العمل الذي يقوم به، كأن نقول "عامل الصدقة" أو عامل "الخراج" أو غير ذلك، كما أطلق على بعض العُمال لفظ "الساعي" كأن يقال: استعمل فلان على السعاية⁽⁶²⁾. ويذكر ابن حجر كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لخزيمة بن عاصم -رضي الله عنه- الذي استعمله بموجبه على قومه حيث جاء فيه: "إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا"⁽⁶³⁾. ويلاحظ أن كلمة (ساعياً) تدلُّ على أن هؤلاء الأمراء كانوا يقومون بجمع ما يستحقُّ على أقوامهم من أموال الصدقة وغيرها ثمَّ يبعثونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . بعد أن حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على انتقاء الجهاز الإداري الذي سيقومُ على جمع الزكاة من المكلفين بها، ثم توزيعها، أو وضعها في بيت المال ليقوم آخرون بتوزيعها، توجه إلى العناية بشيء آخر هو النصيحة والوعظ وتحميل المصدقين الكتب التي تشهد لهم بأنهم كُفِّوا بجمع الزكاة - وهذه لفنةٌ رائعةٌ، تبيّن مقدار حرص هذا الدين على أن يتلاعب به المتلاعبون، فلو خطر ببال واحد أو جماعة ما أن تقوم بجمع الزكاة لتأخذها لصالحها فإن ذلك سيكشفه المسلمون فوراً، عن طريق هل لديك كتابٌ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخولك بجمع الزكاة؟.

⁽⁵³⁾ البخاري، الصحيح، كتاب استنابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، ح 6933: مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح 2456. انظر أيضاً: الواقدي، المغازي، ج 3، ص 948.

⁽⁵⁴⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار رمادي، 1417هـ، ج 2، ص 422.

⁽⁵⁵⁾ الواقدي، المغازي، ج 3، ص 949.

⁽⁵⁶⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول، ج 2، ص 431.

⁽⁵⁷⁾ الطبري، تفسير القرآن، ج 10، ص 156.

⁽⁵⁸⁾ الواقدي، المغازي، ج 3، ص 949: المقرئ، تقي الدين أحمد، إمتاع الأسماع، دار الأنصار، 1401هـ، ج 1، ص 312.

⁽⁵⁹⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول، ج 2، ص 425.

⁽⁶⁰⁾ سورة التوبة: الآية (58).

⁽⁶¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 474_475.

⁽⁶²⁾ ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 44.

⁽⁶³⁾ الإصابة، ج 2، ص 282.

كذلك يوجد في هذه الكتب ما يحث الجهات التي يرسلون إليها بإحسان وفادتهم وتسهيل مهماتهم⁽⁶⁴⁾ . وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تضح الساعي على الصدقة بمنزلة الغازي في سبيل الله حتى يرجع، وحرمت عليه الرشوة أو الهدية، من ذلك قوله صلوات الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع"⁽⁶⁵⁾. فهذه المنزلة الرفيعة التي وضع فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم- عمال الصدقة لا تعادلها أية وظيفة إدارية أو تنفيذية أخرى...

ذلك لأن عامل الصدقة لا يجبي لغرض إثراء الخزانة العامة وتعلية رصيد بيت المال، وإنما بالدرجة الأولى يطبق أحد أركان الإسلام.. ومن هذا المنطلق فإنه سيكون شهيداً عندما يموت أثناء مزاولة عمله مقارنة بثواب النصر على الأعداء في ميدان القتال.

قال بروكلمان: "لقد كان هؤلاء الرسل العاملون عليها في خدمة الحكومة المدنية مصدر إزعاج وإعنات في نظر القبائل البدوية التي كانت تتمتع بكامل حريتها واستقلال في مراعيها"⁽⁶⁶⁾.

ولا شك أن المغالطة في هذه المقولة واضحة، ذلك أن العاملين عليها لم يكونوا في خدمة حكومة تقليدية يهملها جمع المال فقط كما ذكرنا سابقاً، وإنما هم عاملون من أجل تكامل الاقتصاد الإسلامي بإعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية التي يحرص عليها الإسلام وبمقادير ومواعيد دقيقة.

ومن العقوبات التي واجهت الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الجانب وقوع بعض عماله في الخطأ أثناء البيع والشراء، فكان -صلى الله عليه وسلم- ينكر ذلك عليهم ويمنعهم من العودة إليه.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- "أكلت تمر خيبر هكذا؟" قال: لا، والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"⁽⁶⁷⁾.

وعن عطاء بن يسار -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "التمر بالتمر مثلاً بمثل"، فقيل له: إن عاملك بخيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ادعوه لي" فدعي له فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتأخذ الصاع بالصاعين؟"

فقال: يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"⁽⁶⁸⁾.

وفي الحديث نرى كيف يحتسب النبي -صلى الله عليه وسلم- على عماله، وأن هناك من يبلغه عن أفعال العمال ومخالفاتهم ليقومها.

وقوله صلوات الله عليه لأبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- وقد بعثه على الصدقة:

"لا ألفينك تعيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته، قال: فقلت: إذا لا أنطلق، قال: إذا لا أكرهك"⁽⁶⁹⁾.

(64) لا أريد سرد ما ورد في الكتب، من كتب رسول الله ﷺ، لكن أكتفي بالقول أن حميد الله صاحب كتاب الوثائق السياسية قد أورد كثيراً منها، فمن أراد التوسع فليراجع هذا الكتاب ففيه الكفاية.

(65) أبي داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، ح 2936؛ الترمذي، الجامع، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ح 645؛ النيسابوري، المستدرک، ج 1، ص 564؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 16.

(66) تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، 1965م، ص 84.

(67) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح 2201؛ مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح 1953.

(68) مالك بن أنس، الموطأ، دار أحياء التراث، د.ت، ج 2، ص 623.

(69) أبو داود، السنن، كتاب الإمارة، باب في غلول الصدقة، ح 2947؛ الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، 1404هـ، ج 17، ص 247؛ البيهقي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان، 1407هـ، ج 3، ص 86. قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح.

بل يكشف المصطفى -صلى الله عليه وسلم - الحجب ليخبرنا بما يخلع القلوب !! لنستمع إلى هذا المشهد:
ذاك أبو رافع يروي عنه النسائي في صحيحه يقول: "كنت ماراً بالبقيع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : أفأ لك ، أفأ لك ، أفأ لك !!

قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذري ، فاستأخرت ، وظننت أنه يريدني ، قال: مالك ؟ امش ، أأحدث حدثاً ؟
قال: ومالك ؟ قلت : أففت بي (قلت : أفأ لك) قال: لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فغل نمرة فدرج على مثلها من النار !! " (70).

بل في مشهد آخر يفصل المصطفى -صلى الله عليه وسلم - أكثر فيروي عدي بن عميرة الكندي -رضي الله عنه - فيقول : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجلٌ أسود من الأنصار ، كأي أنظر إليه ، فقال: يا رسول الله ، أقبل عني عملك ؟ قال: ومالك ؟ قال :سمعتك تقول كذا وكذا ، قال: وأن أقوله : من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى " (71).

وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم - يتتبع أخبار عماله ويسأل عن تصرفاتهم ويتقبل الشكاوي منهم ، فقد شكوا وفد عبد القيس العلاء بن الحضرمي -رضي الله عنه - وكان عامله على البحرين، ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذه الشكاوي وأسبابها، فعزله الرسول -صلى الله عليه وسلم - وولى أبان بن سعيد بن العاص -رضي الله عنه - (72).

وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري -رضي الله عنه - عن أبيه " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيراً منها، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - حتى احمر وجهه، وعرف الغضب على وجهه _ وكان مما يعرف به " الغضب في وجهه " : أن تحمر عيناه _ ثم قال: ما بال رجال يسألني أحدهم ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتهم كرهت منعه، وإن أعطيتهم ما لا يصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسالك منها شيئاً أبداً " (73).

وعن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنه - قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في بيتي فجاء رجل فقال يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وإن فلاناً تعدى عليّ قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - : فكيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي (74).

وروى رافع بن خديج -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً إلى قوم فطمس عليهم نخلهم فأتوا الرسول -صلى الله عليه وسلم - فقالوا : أتانا فلان فطمس علينا نخلنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : لقد بعثته وإنه في نفسي لأمينٌ ، فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم . قالوا: هذا الحق وبالحق قامت السموات والأرض (75).

(70) النسائي، كتاب الصلاة، باب الإسراع في الصلاة من غير سعي، ح 863.

(71) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب احتيال العامل، ح 1832 : أحمد، المسند، ج 4، ص 192: البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 158.

(72) ابن سعد، محمد البصري، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، د.ت.، ج 4، ص 360.

(73) مالك، الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، ج 2، ص 1000، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل، قال الزرقاني: ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس . انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ج 4، ص 551.

(74) الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج 3، ص 82، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

رواه أحمد هكذا في المسند، ج 6، ص 301، وزاد الحاكم بعد قوله أشد من هذا التعدي فحاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقال فقتل فهو شهيد. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين . انظر: المستدرک، ج 1، ص 562.

(75) ابن حجر، المطالب العلية، بزوائد المسانيد الثمانية، دار الباز، د.ت.، ج 5، ص 566.

وعن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه - قال : جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا يظلمونا، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : أرضوا مصدقكم⁽⁷⁶⁾. وروى أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه - " استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد يقال له (ابن اللتبية)⁽⁷⁷⁾ على الصدقة ، فلما قدم قال " هذا لكم، وهذا أهدي إلي، قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :أما بعد، فإني أستعملُ الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا أهديت لي، أفلا أجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعرُ ثمَّ رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول: اللهم هل بلغت "⁽⁷⁸⁾.

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه"⁽⁷⁹⁾. وقال النووي: " وفي الحديث بيان أن هدايا العمال حرامٌ وغلولٌ لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه "⁽⁸⁰⁾.

وروى ابن كثير⁽⁸¹⁾ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بعث الوليد بن عقبة بن معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وأنهم لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا يتلقون رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع الوليد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من ذلك غضباً شديداً فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاهم الوفد فقالوا ياسول الله: إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق وإنا خشينا أنما رده كتابٌ جاء منك لغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله -صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تبارك وتعالى عذرهم في الكتاب فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ⁽⁸²⁾.

3. النتائج :

- 1_ كان لمنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - دور بارز ورؤية واضحة في معالجة هذه العقبات ، فقد نجح في صيانة وحدة الأمة وخرج بها متماسكة مترابطة .
- 2_ تشير الدراسة إلى وجود أنماط متعددة من الرقابة المالية على المال العام ، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم - يتهاون في مجال محاسبة القائمين عليها .

⁽⁷⁶⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ح 989؛ أحمد، المسند، ج4، ص206؛ الطبراني، المعجم، ج2، ص344

⁽⁷⁷⁾ اللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزد ، وقيل إنها أمه فعرف بها ، وقيل للتبية بفتح اللام والمثناة. يراجع : ابن حجر ، فتح الباري، ج3، ص366.

⁽⁷⁸⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الجبل، باب احتيال العامل لهدى له، ح 6464؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح3413. وأنظر : أحمد، المسند، ج5، ص423_424؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص231.

⁽⁷⁹⁾ فتح الباري، ج3، ص366.

⁽⁸⁰⁾ شرح صحيح مسلم، ج12، ص219.

⁽⁸¹⁾ تفسير ابن كثير، ج4، ص210.

⁽⁸²⁾ سورة الحجرات: الآية (6).

3_ أن مجتمع الصحابة مهما رقى في سلّم الطاعات يبقى مجتمعاً بشرياً، عرضة لأن تكون سماته البشرية مؤثرة في بعض تصرفاته .

4_ التعرف على التطبيقات التي كانت متبعة في تحصيل الأموال وكيفية إنفاقها .

5_ أن الأمور الحربية التي لم ينزل فيها وحى بحكم أو أمر مسبق كانت من أبرز الأسباب في وجود الإشكال في هذه المواقف .

4. التوصيات :

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي :

1_ توجيه الباحثين نحو دراسات تحليلية شاملة للسيرة النبوية في جانبها المالي والاقتصادي واستخلاص منهج الرسول -صلى الله عليه وسلم - وفكره في إدارته المالية لدولته .

2_ دراسة تحليلية لمنهج الرسول -صلى الله عليه وسلم - في المواقف التي أشكلت على الصحابة في الغزوات كالخلاف حول الغنائم والأسرى وغيرها .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم .
2. البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت279هـ)
3. أنساب الأشراف، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، د.ت.
4. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن (ت458هـ)
5. السنن الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ.
6. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)
7. الصارم المسلمون على شاتم الرسول -صلى الله عليه وسلم - ، الدمام، دار رمادي للنشر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
8. ابن حبيب، أبو جعفر محمد (ت245هـ)
9. المحبر، تصحيح : إيلزة ليختن، بيروت، المكتب التجاري، د.ت .
10. ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)
11. الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ.
12. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، 1407هـ.
13. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت241هـ)
14. مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت.
15. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (ت388هـ)
16. معالم السنن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
17. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)
18. تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، بيروت، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، 1407هـ.
19. ابن سعد، محمد بن سعد البصري (ت230هـ)
20. الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت .
21. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت581هـ)
22. الروض الأنف، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

23. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)
24. المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413هـ.
25. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ)
26. المعجم الكبير، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ.
27. الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)
28. تاريخ الرسل والملوك، ، بيروت، دار سويدان، الطبعة الثالثة، 1380هـ.
29. مالك، مالك بن أنس (ت179هـ)
30. الموطأ، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
31. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت213هـ)
32. السيرة النبوية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

ثانياً المراجع :

1. بروكلمان، كارل
2. تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1965م.
3. حميداً لله، محمد
4. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس، الطبعة السادسة، 1407هـ.

Abstract:

This study deals with the obstacles faced by the emerging Islamic state in one aspect of its administration, especially the financial aspect, where the collection and distribution of state resources, controversy over the distribution of spoils, refrain from performing Zakat, Counter propaganda against the spenders, The behavior of some workers.

The approach of the messenger of Allah has played a prominent role in addressing these obstacles, he succeeded in maintaining the national's unity and emerged coherently. Perhaps in this research we revealed the most important of these obstacles and show the face of the problem in it, and to show the prophetic approach in the which he addressed these obstacles.

Keywords: obstacles, resources, country, money, distribution.
